

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن الباحثين العلميين المؤسات
العلمية :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ بتأسيس معهد التّين
للدراسات المدنية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعين السيد الدكتور عبد الرؤوف محمد السيد رضوان مديرًا للمعهد التّين
للدراسات المدنية برتبة ثابت ٢٠٠٠ جنيه سنويًا مع منحه بدل تمثيل
مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويًا ينخفض طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠
لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٢٩٦ (١٩٧٦ أكتوبر)

أ نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلی القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئة
القضائية ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٦

برفع ثبات علاوة الغطس لفرق الإنقاذ النّيري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وإلي القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وإلي قرار رئيس جمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧ بمنع علاوة غطس
إن غذاء صدرى لفرق الإنقاذ النّيري التابعة لمصلحة الدفاع المدني
وزارتي الداخلية :

بعد موافقة مجلس الوزراء ،

وذلك على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

رفع ثبات علاوة الغطس المقررة لفرق الإنقاذ النّيري التابعة لمصلحة
دفاع المدني بمقتضى قرار رئيس جمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه
إذن طبقاً للثبات الآتي :

أولاً — بالنسبة للضباط :

١٧٣ شهرياً للضباط من أي رتبة .

ثانياً : بالنسبة للأفراد :

١٦٧ شهرياً بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة .

١٦٣ شهرياً بالنسبة للسنوات الرابعة والخامسة والسادسة .

١٦١ شهرياً بالنسبة للسنة السابعة وما بعدها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٢٩٦ (٢٩ سبتمبر ١٩٧٦)

أ نور السادات

قرار :

(المادة الأولى)

يعين مندوباً بـ مجلس الدولة كل من السادة :

يسرى هاشم سليمان الشيخ .
هانى أحمد الدرديرى عبد الفتاح .

زروت جرجس عبد الشهيد ، على أن يكونوا على التوالى ساقفين
في ترتيب الأقدمية على السيد / أحمد عبد الله إبراهيم المندوب بـ مجلس .

منيب محمد ربيع محمود خليل
محمد وصفي حسن على بدوى .
فاروق السيد أبو الحمد العسوانى .
أحمد محمد بدран .

عمر فؤاد أحمد برकات .

صلاح محمد عبد العال سعيدان .
محمد نايل على يونس على .

مصطفى محمود أحمد عفيفي .
محمود أحمد مصطفى أحمد .
الديداونى مصطفى أحمد .

(المادة الثانية)

يعين مندوباً مساعدـاً بـ مجلس الدولة كل من السادة :

حسين محمد صابر حسين ، على أن يكون تالياً في ترتيب الأقدمية
للسيد / محمد إبراهيم محمد خطاب المندوب المساعد بـ مجلس .

السعيد عبد عوض جاهين ، على أن يكون تالياً في ترتيب الأقدمية
للسيد / حسين محمد صابر حسين وسابقاً على السيد / إبراهيم على إبراهيم
عبد الله المندوب المساعد بـ مجلس .

أحمد عبد القادر محمد الخولي .

محمد كامل محمد عبد النبي عبيد .

محمد عبد العال السنارى .

وحيد حسن محمد شتيوى .

سامى حامد عبد .

سامى أحمد عبد الباقى عابدين .

سامي هاشم سليمان راضى .

فؤاد عبد الفتاح محمد عبد الرحيم .

محمد إبراهيم محمد السيد .

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / صادق حسن محمد مبروك وكيل مجلس الدولة
رئيس المجلس .

(المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (١٩٧٦) (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧٦

من الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الإجراءات والرسوم أمام
لكرة العليا ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السيد / الدكتور محمد إبراهيم مصطفى أبو العينين رئيس المحكمة
العليا (أ) مستشاراً مساعدـاً مفوضـاً الدولة بالمحكمة العليا .

(المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (١٩٧٦) (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ (١٣٩٩) بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية ،